

انشاء محمية طبيعية في اليمونة

قانون رقم ١٠ - صادر في ٢٠/٢/١٩٩٩

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٣٣٣ تاريخ ١٠/٣١/١٩٩٨ الرامي الى انشاء محمية طبيعية في اليمونة كما أقرته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ شباط ١٩٩٩
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ١٠ يرمي إلى إنشاء محمية طبيعية في اليمونة

المادة ١- تعتبر محمية طبيعية وأثرية وعلمية، مشاعات قرية اليمونة ملك الدولة اللبنانية، وتقسم إلى قسمين:

* حدود القسم الأول كما يلي:
شمالاً: مكيال النجاسة.
شرقاً: ضهور بوهدلان ومشاعات قرية دار الواسعة.
غرباً: حدود الأملاك الخاصة في بلدة اليمونة.
جنوباً: منطقة البرج ومشاعات قرية دار الواسعة.

* حدود القسم الثاني، كما يلي:
شمالاً: شير الدبه وظهر الخيمة.
شرقاً: حدود الملاك الخاصة في بلدة اليمونة.
غرباً: مشاعات بلدة العاقورة.
جنوباً: القسم الجنوبي الغربي من وادي الخيل.

وتعني هذه الحدود كما أشير إليه، جميع مشاعات بلدة اليمونة التي تقع إلى الغرب من الأملاك الخاصة ونبع الأربعين.

المادة ٢- من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، يمنع قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات، على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة ٣- يمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية، حماية لتربثها ونباتاتها، ومنعاً لإتلافها.

المادة ٤- من أجل المحافظة على الأصالة الطبيعية والتي تعتبر ثروة علمية، يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش، أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراث الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض الحرج أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث الرامي إلى تحسين الوضع البيئي للمحمية.

المادة ٥- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي ولا سيما:

- ١ - إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٥٠٠/ متر من حدود المحمية.
- ٢ - الصيد البري في أراضي المحمية وضمن مسافة أقل من /٥٠٠/ متر من حدود المحمية.
- ٣ - التركن أو التخميم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ... أو كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة ٦- يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني حالي أو مستقبلي وكل الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء والتي تشدد على حماية البيئة والثروة المائية والحرجية والأثرية والطبيعية الجمالية.

المادة ٧- من أقدم على قطع أشجار أو أعشاب من أرض المحمية أو تصنيعها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة، ومئة ألف ليرة عن كل كيلو غرام واحد من الخشب، ومائتي ألف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الأعشاب والأخشاب الطبيعية أو المصنعة، وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها.

المادة ٨- كل من يدخل المواشي إلى المحمية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها مئتين وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس.

المادة ٩- كل من كسر أو أتلف أو نقل أي حاصل من حاصلات المحمية أو أزال التخوم أو العلامات المفروزة، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر، وبغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة لبنانية.

كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة.
في حال الحكم بعقوبتين على فعلين مختلفين تنفذ العقوبة العليا.

المادة ١٠- في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم بمصادرة المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة. وهذه المواد المصادرة والغرامات تعود إلى لجنة المحمية التي تمت فيها مصادرتها.

المادة ١١- يصار إلى تعيين لجنة من اثني عشر شخصاً من المتطوعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير البيئة على أن تمثل بلدية اليمونة والجمعيات البيئية والناشطين المهتمين ببيئة المحمية بخمسة أعضاء والأعضاء السبعة الباقين يمثلون الاختصاصات المختلفة للمحمية من أثرية وعلمية من بين أساتذة الجامعات الموجودة في لبنان ووزارة الزراعة، على أن يكونوا من المهتمين بالبيئة وخاصة بيئة اليمونة ومحيطها.
ويعود لهذه اللجنة القيام بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية لإعادة التأهيل البيئي للمحمية، ويصار لذلك إنشاء مركز دراسات وأبحاث بيولوجية، هيدرولوجية، الأشجار الحرجية، الأعشاب الطبية، التنوع البيولوجي والتلوث، وذلك على مساحة من الأرض في القسمين يصلح لربط المنطقتين علمياً وأثرياً وبيئياً.

المادة ١٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.